**"بسم الله الرحمن الرحيم"**

**التسليم المراقب من منظور مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن**

**"دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة"**

**د. احمد براك**

**استاذ القانون الجنائي المشارك**

**الفهرس**

**المقدمة..............................................................................4**

**اشكالية البحث.......................................................................4**

**أهمية البحث.........................................................................5**

**منهجية البحث.......................................................................5**

**المبحث الأول: ماهية التسليم المراقب ...............................................7**

**المطلب الأول: مفهوم التسليم المراقب................................................7**

**أولاً: مفهوم التسليم المراقب فقهاً.....................................................7**

**ثانياً: مفهوم التسليم المراقب قانوناً...................................................8**

**المطلب الثاني: الأساس القانوني للتسليم المراقب ...................................10**

**أولاً: التسليم المراقب في الاتفاقيات الدولية...........................................10**

**ثانياً: التسليم المراقب في القانون المقارن ...........................................15**

**المبحث الثاني: الأحكام العامة للتسليم المراقب........................................19**

**المطلب الأول: أنواع التسليم المراقب وتكييفه القانوني.................................19**

**أولاً: أنواع التسليم المراقب............................................................19**

**ثانياً: التكييف القانوني للتسليم المراقب................................................21**

**المطلب الثاني: خصائص وشروط ومعوقات التسليم المراقب............................23**

**أولاً: خصائص وشروط التسليم المراقب................................................23**

**ثانياً: معوقات التسليم المراقب وسبل تفعيله............................................25**

**الخاتمة...........................................................................29**

**النتائج............................................................................30**

**التوصيات..........................................................................31**

**المصادر والمراجع..................................................................32**

**مقدمة**

دائما ما يبذل المجرمين والشبكات الإجرامية جهوداً في سبيل تهريب المواد الإجرامية بشتى أشكالها من مخدرات وأموال وبشر وأسلحة، مستخدمين شتى اشكال الاخفاء والتمويه، بل يسعون دائماً إلى مواكبة التطور التكنولوجي الحديث واستخدام التقنيات المتطورة في تهريب الشحنات غير المشروعة، وبسبب ازدياد هذه الظاهرة التي الحقت الدمار والخراب في الدول بشكل عام على كافة الاصعدة الاقتصادية والمالية والسياحي والصحي والتعليمي، كان لا بد لزاماً عليها مجابهة الشبكات الإجرامية محلياً ودولياً فلن تستطيع الدولة لوحدها مجابهة هذه الشبكات الإجرامية بعد تشعبها وامتداد اذرعها بين عدة دولة الأمر الذي يتطلب اتفاقات دولية وتعاون في بينها للقضاء عليها.

لم تقف دول العالم مكتوفة الأيدي وعاجزة على مواجهة الشبكات الإجرامية، فقد تم عقد العديد من المؤتمرات الدولية وتوقيع العديد من الاتفاقات الدولية التي وضعت أسس التعاون بينها في مواجهة هذه الشبكات والقضاء عليها، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية فينا لعام 1988 واتفاقية باليرمو لعام 2000 واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، حيث اقتصرت اتفاقية فينا على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أما اتفاقية باليرمو فجاءت أعم من اتفاقية فينا من خلال حديثها عن الجريمة المنظمة بشكل عام، فيما اختصت اتفاقية مكافحة الفساد الأممية بجرائم الفساد وهذا ما سنتطرق عليه بتفاصيل في هذا البحث.

لقد وضعت هذه الاتفاقيات تصورها حول آليات لمكافحة الجريمة والقضاء على الشبكات الإجرامية من خلال النص على اتباع اساليب تحري خاص كالترصد الإلكتروني والتسليم المراقب، موضحة تفاصيل كل منها، ولكن حديثنا في هذه الدراسة سوف ينصب على استخدام اسلوب التسليم المراقب، ومحاولين تغطية كافة الجوانب المتعالقة بهذا الاسلوب من ناحية التشريعية والشكلية والتطبيقية.

**اشكالية البحث**

تتمثل الاشكالية الرئيسية في هذا البحث والتي سنحاول تسليط الضوء عليها وإيجاد الحلول لها، بأن المشرع الفلسطيني ومن خلال قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005[[1]](#footnote-1) لم يتحدث بشكل مفصل عن اسلوب التسليم المراقب كأحد أساليب البحث والتحري التي تقوم بها هيئة مكافحة الفساد وهذا ما سنقوم بالحديث عنه في هذا البحث، من خلال استعراض هذا الاسلوب من حيث مفهومه وخصائصه وشروطه، وبالتالي سيتم الإجابة على عدة تساؤلات منها ما مدى فاعلية هذا الاسلوب في الكشف عن جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها؟ وما مدى إمكانية تطبيق هذا الاسلوب في فلسطين في ظل وجود الاحتلال الاسرائيلي الذي يعتبر العائق الأكبر في ملاحقة مرتكبي الجرائم بشكل عام؟ وهل نحن بحاجة إلى وجود نظام خاص للحديث عن التسليم المراقب؟

**أهمية البحث**

تكمن أهمية البحث من الناحية النظرية بأن هناك العديد من الفقهاء الذين تناولوا الحديث عن التسليم المراقب وعلاقته بجريمة المخدرات والجريمة المنظمة على اعتبار وجود اتفاقيات دولية عربية تناولت بإسهاب اسلوب التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وكذلك الجريمة المنظمة إلا أننا لم نجد كثيراً من يتحدث عن التسليم المراقب كأحد التدابير المتخذة لمكافحة جرائم الفساد، على الرغم من تناول التسليم المراقب كأحد اساليب البحث والتحري في العديد من التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة جرائم الفساد كالتشريع الفلسطيني والجزائري والمغربي، لذلك كان لا بد لنا بالتطرق إلى الحديث عن التسليم المراقب من منظور مكافحة الفساد، هذا من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية فتتمثل بالتعرف على اسلوب التسليم المراقب كأحد أساليب البحث والتحري للكشف عن جرائم الفساد باعتباره اسلوب حديث النشأة نوعا ما، وكذلك التعرف على الاسس القانونية التي تحكمه وخصائص وشروطه ومعيقات تنفيذه وسبل تفعيله.

**منهجية البحث**

لغايات تحقيق أهداف البحث اعتمد الباحث على المنهج الوصفي والتحليلي، والمنهج المقارن، من خلال وصف وتحليل نصوص قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، ونصوص الاتفاقيات الدولية لا سيما اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003[[2]](#footnote-2)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988[[3]](#footnote-3)، واتفاقيات دولية أخرى بالإضافة إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، كذلك المراجعات الأدبية من خلال الاطلاع على الدراسة النظرية لبعض المصادر والمراجع والابحاث والدراسات والمقالات التي تطرقت إلى التسليم المراقب كأحد التدابير المتخذة لمكافحة جريمة الفساد بشكل عام. لتكون خطة البحث مقسمة إلى مبحثين على النحو الآتي:

**المبحث الأول: ماهية التسليم المراقب**

المطلب الأول: مفهوم التسليم المراقب

أولاً: مفهوم التسليم المراقب فقهياً

ثانياً: مفهوم التسليم المراقب قانونياً

المطلب الثاني: الأساس القانوني للتسليم المراقب

أولاً: التسليم المراقب في الاتفاقيات الدولية

ثانياً: التسليم المراقب في القانون المقارن

**المبحث الثاني: الأحكام العامة للتسليم المراقب**

المطلب الأول: أنواع التسليم المراقب وتكييفه القانوني

أولاً: أنواع التسليم المراقب

ثانياً: التكييف القانوني للتسليم المراقب

المطلب الثاني: خصائص وشروط ومعوقات التسليم المراقب

أولاً: خصائص وشروط التسليم المراقب

ثانياً: معوقات التسليم المراقب وسبل تفعيله

**المبحث الأول: ماهية التسليم المراقب**

ارتبط مفهوم التسليم المراقب بداية ظهور هذا الاسلوب بالإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 أولى الاتفاقيات الدولية التي تحدثت عن هذا الاسلوب كأحد اساليب مكافحة المخدرات على الصعيد الدولي ولكن مع اتساع وانتشار الجريمة المنظمة[[4]](#footnote-4)، أصبح اسلوب التسليم المراقب أحد أهم الاساليب لمكافحة الجريمة المنظمة وجرائم أخرى ومنها جرائم الفساد، ولكن وقبل الخوض في التعرف على هذا الاسلوب لابد من توضيح مفهومه والاساس القانوني له.

**المطلب الأول: مفهوم التسليم المراقب**

 إن المراقبة باعتبارها رصدا لكافة المظاهر الخارجية للأشخاص والأماكن والأشياء، فإن تسجيلها عن طريق الرؤى يؤدي إلى تفسير ما تحويه من معاني ودلائل تفيد إلى حد كبير في كشف الخطر وتحديد مصدره، وتهدف لمنع تحققه والحيلولة دون استفحاله[[5]](#footnote-5)، ومن هنا جاء مفهوم التسليم المراقب باعتباره اسلوب للرقابة والمتابعة والتحري للوصول إلى كشف كامل خيوط الجرائم، ولكن هل هناك اتفاق بين الفقهاء على تعريف التسليم المراقب، وهل يختلف التعريف الفقهي عن التعريف القانوني؟

**أولاً: مفهوم التسليم المراقب فقهياً**

عرف فقه القانون الجنائي التسليم المراقب بأنه " العملية التي تتم بها متابعة ومراقبة الأشياء التي تعد حيازتها جريمة، أو نتجت من هذه الأخيرة، أو استعملت في ارتكابها، أو أي عملية غير مشروعة ويستوي أن تتم هذه العملية على المستوى الدولي أو الوطني، وتفترض تنسيقاً بين الجهات المختصة وتحديداً الآثار المترتبة عليه"[[6]](#footnote-6) ويعرفه البعض الآخر بأنه" السماح بدخول الأشخاص أو الأشياء التي حيازتها جريمة أو متحصلة على جريمة أو كانت أداة في ارتكابها عبر الحدود الإقليمية للدولة والخروج منها دون ضبطها، وذلك تحت رقابة السلطات المختصة للدولة بناء على طلب جهة أخرى".[[7]](#footnote-7)

ونرى أن بعض الفقهاء ربط تعريف التسليم المراقب بجرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث عرفوا التسليم المراقب بأنه " الإجراء الذي يسمح بموجبه لشحنة غير مشروعة أو مشبوهة من العقاقير المخدرة أو المؤثرات العقلية بعد كشف الأجهزة المتخصصة لها بالخروج من أرض بلد أو أكثر من بلد وعبورها أو دخولها بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان وتحت اشرافها بهدف كشف الاشخاص المتورطين في ارتكاب تلك الجرائم".[[8]](#footnote-8)

أما بخصوص مكافحة جرائم الفساد فقد ارتبط مفهوم التسليم المراقب بجريمة غسل الأموال فقد عرف التسليم المراقب بأنه "أسلوب تعقب حركات الأموال غير معروف مصدرها أو المشتبه بكونها عائدات أو متحصلات إجرامية في صورتها المادية، وحتى لدى نقل الأموال في صورة غير مادية مثل: التحويلات البرقية أو الالكترونية وذلك بالتنسيق بين المؤسسات المالية في الدول المختلفة وبغض النظر ما إذا كانت الأموال غير المشروعة في صورتها المادية الأصلية " نقودا سائلة" أو تحولت إلى صورة مادية أخرى" كالذهب أو الأوراق المالية. [[9]](#footnote-9)

**ثانياً: مفهوم التسليم المراقب قانونياً**

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية أو ما تعرف باتفاقية فيينا لعام 1988 التسليم المراقب في الفقرة (ز) من مادتها الأولى بأنه "أسلوب السماح للشحنات غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي حلت محلها بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر، أو عبره أو داخله ويعلم سلطاته المختصة وتمت مراقبتها بغية معرفة هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ( 1) من المادة 3 من الاتفاقية".[[10]](#footnote-10)

ويمثل نص المادة (11) أو لنص دولي يقر التسليم المراقب، حيث كان الاسلوب القديم المتبع في مكافحة المخدرات بضبطها مباشرة.[[11]](#footnote-11)

أما على صعيد مكافحة الفساد فقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 التسليم المراقب في الفقرة (ط) من المادة الأولى بأنه "السماح لشحنات غير مشروع أو مشبوهة بالخروج من اقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم سلطات معينة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".[[12]](#footnote-12)

وانسجاماً مع اتفاقية مكافحة الفساد الدولية فقد عرف المشرع الفلسطيني في قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته التسليم المراقب في المادة رقم (1) منه، بأنه " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات الفلسطينية المختصة، وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها".[[13]](#footnote-13)

وكذلك فعل المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم (6) لسنة 2006 حيث عرف التسليم المراقب في الفقرة (ك) من المادة الثانية بأنه " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة، وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها".[[14]](#footnote-14)

وعليه يمكن تعريف التسليم المراقب بأن اسلوب من أساليب التعاون الدولي، لغايات كشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المنظمة وجرائم الاتجار بالمخدرات وجرائم الفساد لا سيما جريمة غسل الأموال، من خلال السماح بمرور الشحنات المشبوهة عبر اقليم الدولة وبعلم سلطاتها بهدف القبض على الأفراد والهيئات والمؤسسات المشتركة في شحن أو نقل أو تسليم أو اخفاء أو تسلم شحنة غير مشروعة من المواد الخاضعة للمراقبة فور التعرف عليهم.[[15]](#footnote-15)

ولم يقتصر الأمر على الاتفاقيات الدولية للحديث عن التسليم المراقب فقد تطرقت إليه أيضاً الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وعرفت التسليم المراقب في المادة الاولى الفقرة (9) منها بأنه "السماح للعمليات غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاته المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن أفعال الفساد المجرمة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها"، وقد نصت المادة (26) الفقرة 1 من الاتفاقية على اسلوب التسليم المراقب حيث جاء فيها "من أجل مكافحة الفساد بصورة فعال، تقوم كل دولة طرف وفقاً لقانونها الداخلي، وضمن حدود امكانياتها، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام اسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب......".

 **المطلب الثاني: الأساس القانوني للتسليم المراقب**

لقد استعرضنا من خلال المطلب الأول مفهوم التسليم المراقب فقهاً وقانوناً، حيث توصلنا إلى وجود اهتمام دولي بأسلوب التسليم المراقب وذلك من خلال النص عليه في معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة، سواء الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة جرائم المخدرات أو الجرائم المنظمة أو جرائم الفساد، ومن خلال هذا المطلب سوف نستعرض الاتفاقيات الدولية التي تناولت اسلوب التسليم المراقب كأحد أشكال التعاون الدولي بين الدول المختلفة، كما أننا سوف نستعرض ما قامت بها الدول العربية ومدى التزامها في مواءمة قوانينها الداخلية مع تلك الاتفاقيات من خلال الحديث والنص على التسليم المراقب من تشريعاتها الداخلية.

**أولاً: التسليم المراقب في الاتفاقيات الدولية**

يعتبر التسليم المراقب أحد آليات التعاون الدولي على الصعيد القانوني والقضائي في الدول المعنية بمكافحة الجرائم المختلفة لا سيما جرائم المخدرات وجرائم الفساد، وهذا ما أكدته معظم الاتفاقيات الدولية والعربية باعتبار اسلوب التسليم المراقب كأحد أساليب التحريات الخاصة ضمن إطار التعاون الدولي بين أطراف الاتفاقية، ومن أبرز هذه الاتفاقيات:

1. **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 (اتفاقية فيينا)**

لقد ذكرنا سابقاً بأن هذه الاتفاقية تعتبر أولى الاتفاقيات الدولية التي تطرقت للحديث عن اسلوب التسليم المراقب بشكل صريح وقد عرفت التسليم المراقب في المادة الأولى منها الفقرة (ز) وتحدثت عن ضوابطه في المادة (11) وقد تطرقنا إلى ذلك في حديثنا عن التعريف القانوني للتسليم المراقب، ولكن يتضح بأن اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، شددت على ضرورة توفير الاطار التشريعي للتسليم المراقب، وحثت على إمكانية تحديد الاساس القانوني للتعاون الدولي في هذا المجال من خلال الاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات متعددة الأطراف، كما نصت على ضرورة قيام السلطات المختصة بدراسة كل حالة من حالات التسليم المراقب على حده، حتى تستطيع التعامل معها بما يضمن تحقق الهدف من التباع هذه الاسلوب.[[16]](#footnote-16)

 وحثت الاتفاقية أيضاً الدول الأطراف على استخدام هذا الاسلوب كأحد الآليات القانونية الدولية الهامة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية إلا أن نطاق التسليم المراقب في هذه الاتفاقية اقتصر على مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.[[17]](#footnote-17)

ولا بد من الاشارة هنا إلى أنه كان قد أشير إلى ضرورة تغطية هذا الاسلوب من خلال رسالة خاصة من الامين العام للأمم المتحدة، تم عرضها أثناء انعقاد المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير بالاتجار غير المشروع بها الذي عقد في فيينا عام 1987م، وكان التسليم المراقب ضمن أربعة عشرة مادة أشارت إليها رسالة الأمين العام. وقد نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة عن مجلس وزراء العدل العرب لعام 1996م، على اربعة بنود لا تختلف كثيراً عن اتفاقية الأمم المتحدة السابقة.[[18]](#footnote-18)

1. **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م (اتفاقية باليرمو)**

عرفت هذه الاتفاقية التسليم المراقب بأنه " الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروع أو مشبوهة بالخروج من أقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الاشخاص الضالعين حولها". وأكدت الاتفاقية على هذا الاسلوب من خلال نص المادة (20) الفقرة رقم (1) حيث جاء فيها "تقوم كل دولة طرف ضمن حدود امكانياتها ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الاساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب...".

 كما تطرقت المادة (29) إلى أسلوب التسليم المراقب وذلك من خلال تدريب العاملين في أجهزة انفاذ القانون على برامج تدريبية خاصة منها التسليم المراقب، حيث جاء في هذه المادة "تعمل كل دولة طرف قدر الضرورة على انشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص لعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من الموظفين العاملين المكلفين بمنع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وتشمل تلك البرامج على وجه الخصوص بقدر ما يسمح به القانون الداخلي المراقبة الالكترونية، والتسليم المراقب، والعمليات السرية".

1. **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003**

نصت الاتفاقية على التسلم المراقب من خلال تعريفه في المادة الأولى الفقرة ط وفق ما ذكرنا أعلاه في معرض حديثنا عن التعريف القانوني للتسليم المراقب، كما نصت الاتفاقية في المادة (50) على التسليم المراقب باعتباره أحد أساليب التحريات الخاصة وذلك من خلال اتخاذ الدول الأطراف ووفق امكانياتها المتاحة ووفق ما يسمح بها نظامها القانوني الداخلي استخدام هذا الاسلوب.

وأكدت الاتفاقية على اعتبار اسلوب التسليم المراقب من أهم الأساليب في مكافحة جرائم الفساد وتتبع المفسدين، وتعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية خاصة أولت عناية خاصة بالتسليم المراقب كأحد الآليات الدولية المعنية بمكافحة الفساد، وقد وسعت الاتفاقية من مجال استخدام اسلوب التسليم المراقب، فبعد كان قاصراً على الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، امتد نطاقه ليشمل مكافحة جرائم الفساد.[[19]](#footnote-19)

 ولا بد من الاشارة هنا إلى أن اتفاقية باليرمو المذكورة أعلاه سبقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتجريم أفعال الفساد واتخاذ التدابير التشريعية والإدارية أو اية تدابير اخرى لمكافحة الفساد من خلال ما نصت عليه الاتفاقية حول ذلك في المادتين (8) و (9) منها ويعتبر اسلوب التسليم المراقب أحد هذه التدابير.[[20]](#footnote-20)

1. **توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)[[21]](#footnote-21)**

تضع توصيات مجموعة العمل المالي إطار عمل شاملاً ومتسقاً من التدابير التي ينبغي على الدول تطبيقها من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وحيث أن الأطر القانونية والإدارية والتشغيلية والنظم المالية تختلف باختلاف الدول، فإنه يتعذر عليها جميعاً اتخاذ تدابير متطابقة لمواجهة تلك التهديدات. ولذلك فإن توصيات مجموعة العمل المالي تضع معياراً دوليًا، ينبغي على الدول تنفيذه من خلال اتخاذ تدابير تتكيف مع ظروفها الخاصة.[[22]](#footnote-22)

وقد لاحظة مجموعة العمل المالي لجوء غاسلي الاموال إلى اسلوب نقل شحنات الأموال غير المشروعة عبر الحدود الدولية، لهذا فقد حثت في تقريرها الثالث لعام (1991/1992) الدول الأعضاء على دراسة اتخاذ الإجراءات الضرورية للسماح لسلطاتها المختصة بإجراء التحريات في قضايا غسيل الاموال، بتأجيل القبض على الأشخاص المشبوهين، و/أو ضبط الأموال المعروف أو المشتبه في كونها عائدات للجريمة، بغرض التعرف على الاشخاص المتورطين في هذه الانشطة، وجمع الأدلة اللازمة لإدانتهم، من خلال استخدام بعض الاجراءات الضرورية في هذا المجال مثل التسليم المراقب، والعمليات السرية.[[23]](#footnote-23)

وعرفت مجموعة العمل المالي التسليم المراقب بأنه" أسلوب يتم استخدامه بمعرفة أجهزة تنفيذ القانون، عندما يتوفر لديها العلم بوجود شحنة أو صفقة تضم مواد وعناصر ذات أصل غير قانوني أو مشتبه في أنه غير قانوني وتحقيقاً لصالح المكافحة بشكل أفضل، يكون من الأفضل عندئذ أن لا يتم ضبط هذه المواد أو العناصر في الحال، ويسمح للشحنة أو الصفقة بدلاً من ذلك بالمرور تحت الرقابة الدقيقة لأجهزة تنفيذ القانون بغرض جمع الأدلة والتعرف على المتهمين على أن تتم إجراءات القبض والضبط في مرحلة لاحقة بعد ذلك وفقاً للظروف الملائمة".[[24]](#footnote-24)

وتطرقت مجموعة العمل المالي في التوصية (31/2) لأسلوب التسليم المراقب وذلك من خلال النص بأنه ينبغي على الدول أن تتأكد أن السلطات المختصة التي تجري التحقيقات قادرة على استخدام مجموعة واسعة من أساليب التحقيق المناسبة للتحقيق في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب. وتضم تلك الأساليب: العمليات السرية واعتراض الاتصالات ودخول نظم الكمبيوتر والتسليم المراقب.[[25]](#footnote-25)

وتجدر الإشارة أن فرقة العمل المالي قد اعتمدت إصدار" مذكرة تفسيرية" ذات أهمية بالغـة بعنوان (التسليم المراقب للأموال المعروف أو المشتبه في كونها عائدات إجرامية) تعزز فيهـا التوصية السابقة الذكر وتؤكد على المزايا الناجمة عن تطبيق التسـليم المراقـب للعائـدات الإجرامية وتشجيع الدول الأعضاء على تأييد استخدامه، كلما أمكن ذلك ومـا عبـرت عنـه المذكرة التفسيرية بقولها" إن التسليم المراقب للأموال المعروف أو المشتبه في كونها عائدات جريمة، إنما يمثل أسلوبا قانونيا فعالا وسليما في مجال تنفيذ القانون من خلال الحصول على المعلومات وتوفير الأدلة المتعلقة بصفة خاصة بالعمليات المالية لغسيل الأموال".[[26]](#footnote-26)

**ثانياً: التسليم المراقب في القانون المقارن**

تسعى الدول التي صادقت على الاتفاقيات الدولية المذكورة أعلاه لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مواءمة تشريعاتها مع بنود الاتفاقية، فمنها من استطاعت تحقيق ذلك إلى درجة كبيرة ومنها من تسعى إلى ذلك من خلال التعديل على تشريعاتها المختلقة، ومن ضمن ذلك ادراج اسلوب التسليم المراقب ضمن التشريعات المحلية في تلك الدول، وهنا سوف نستعرض أهم الدول العربية التي تناولت اسلوب التسليم المراقب في تشريعاتها المحلية.

1. **التسليم المراقب في التشريع المغربي:** تم تنظيم عمليات التسليم المراقب في القانون المغربي بمقتضى القانون رقم (10-13) الذي عدل أحكام القانون الجنائي في شهر كانون الثاني من العام 2011، حيث عرفت المادة (82-1( التسليم المراقب بأنه" السماح بعبور أشياء وأموال تعد حيازتها جريمة، أو تكون متحصلة أو كانت أدارة ارتكابها طبقاً لأحكام القانون الوطني، إلى داخل التراب المغربي أو خارجه، دون ضبطها أو استبدالها كلياً أو جزئياً تحت مراقبة السلطات المختصة، وذلك بناءً على طلب دولة أجنبية، بقصد التعرف على الوجهة النهائية للأشياء أو ضبط مرتكبيها أو المستفيدين منها".[[27]](#footnote-27)

وحدد قانون المسطرة الجنائية أحكام تنفيذ التسليم المراقب وفق ما جاء في المادة (749-1) حيث جاء فيها "يمكن لدولة أجنبية أن تطلب من السلطات المغربية المختصة تنفيذ عملية تسليم مراقب داخل أراضي المملكة المغربية .وحتى قبل اعتماد الأحكام السالفة الذكر، استجاب المغرب لطلبات التعاون القضائي المتضمنة في هذا النوع من الطلبات في إطار تطبيق مقتضيات الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقد بلغ عدد طلبات التسليم المراقب التي توصل بها المغرب خلال سنة 2010م ما مجموعه 34 طلبا فيما تم تمت الاستجابة وتنفيذ 39 طلبا خلال سنة 2009، علماً بأن مقتضيات التسليم المراقب في مشروع تعديل القانون الجنائي هي مقتضيات عامة ويمكن أن تنطبق على أحكام هذه الاتفاقية.[[28]](#footnote-28)

1. **التسليم المراقب في القانون القطري:** نصت المادة (425) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على التسليم المراقب، حيث ورد فيها أنه يجوز التسليم المراقب وفقاً لقواعد الاختصاص المقررة في القانون القطري، وسلطة منح الإذن في القانون القطري للنائب العام، فيجوز له الإذن بعبور اشياء تعد حيازتها جريمة، أو متحصلة من جريمة، أو كانت أداة في ارتكابها طبقاً لأحكام القانون القطري، إلى داخل الدولة او خارجها دون ضبطها أو استبدالها كلياً أو جزئياً تحت رقابة السلطات المختصة، وذلك بناءً على طلب دولة أجنبية، متى كان من شأن ذلك التعرف على وجهتها أو ضبط مرتكبيها، وتتولى الجهات المختصة في قطر تنفيذ الإذن الصادر من النائب العام بتنفيذ التسليم المراقب بعد إخطار الجهات المسؤولة، ويحرر محضر بالإجراءات التي تمت وللنائب العام في جميع الأحوال تحديد اسلوب التسليم المراقب للأشياء للجهة الطالبة وكيفية استردادها أو التعويض عنها.[[29]](#footnote-29)
2. **التسليم المراقب في التشريع السوري:** تعتبر التشريعات السورية في طليعة الدول التي تناولت اسلوب التسليم المراقب منذ ما يزيد عن عقدين، إذ تضمن قانون المخدرات السوري رقم 2 لسنة 1993 نصاً صريحاً ينظم عمليات التسليم المراقب في جرائم تهريب المخدرات، وقد ساير بذلك الاتفاقات الدولية ذات الصلة وحقق الاتساق مع نصوص قانون المخدرات العربي الموحد النموذجي، فنصت المادة (69) منه على أنه "يجوز لوزير الداخلية بناءً على عرض مدير إدارة مكافحة المخدرات، وبعد إعلام وزير العدل، ومدير الجمارك العامة، أن يسمح خطياً بمرور شحنة من المواد المخدرة عبر أراضي الدولة إلى دولة أخرى تطبيقاً لنظام المرور المراقب، إذا رأى أن هذا التصرف سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها، ولا جدال في صحة مسلك المشرع السوري في تقنين أحكام التسليم المراقب وضوابطه بنص قانوني، لأن ذلك يضمن وضع تدابير إجرائية روتينية موثوقة وسريعة لاتخاذ القرار بإجراء عملية التسليم المراقب أو عدم إجراءها، ويقطع الطريق أمام الاجتهادات والسجالات التي عادة ما تستغرق وقتاً طويلاً للبت فيها، كما أن إناطة الأمر بوزير الداخلية يأتي في عداد ضمانات نجاح هذا الأسلوب، فهو الرئيس المباشر للأجهزة المختصة بالرقابة والتنفيذ، وهو الأكثر دراية بإمكانيات هذه الأجهزة وقدرتها على التنفيذ، وعلى ضوء ذلك يتخذ قراره بتنفيذ العملية أم لا، أضف إلى ذلك أن النص لم يعلق نفاذ قرار وزير الداخلية على موافقة الجهات القضائية لتلافي الحساسيات بين أجهزة الأمن والسلطة القضائية.[[30]](#footnote-30)
3. **التسليم المراقب في التشريع الإماراتي:** نص القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006 بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية في المادتين (41) و(42) منه على التسليم المراقب، حيث أجاز القانون استخدام أسلوب التسليم المراقب وفقاً لقواعد الاختصاص المقررة في القانون الإماراتي، وتم منح النائب العام سلطة منح الإذن باستخدام اسلوب التسليم المراقب على أن تتولى الجهات المختصة في تنفيذ الإذن الصادر عن النائب العام، كل في حدود اختصاصه، ويحرر محضر بالإجراءات التي تمت، ويحدد النائب العام كيفية التسليم المراقب للأشياء للجهة الطالبة وكيفية استردادها أو التعويض عنها.[[31]](#footnote-31)
4. **التسليم المراقب في التشريع الجزائري:** يعتبر الجزائر من أوئل الدول التي تناولت التسليم المراقب في تشريعاتها، حيث نجد ذلك في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة (16 مكرر) منه والتي نصت على أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية الحق في القيام بعملية مراقبة الأشخاص وتنقل الأشياء والأموال ومتحصلات الجريمة وذلك على امتداد الدولة لكن وفق شروط محددة في القانون[[32]](#footnote-32).

وعرف المشرع الجزائري التسليم المراقب في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم (6) لسنة 2006 بأنه "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة، وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

وتناولت المادة (40) من الأمر رقم (5\6) لسنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب التسليم المراقب، حيث جاء فيها "يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعملها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناءً على إذن من وكيل الجمهورية المختص.

وقد سمح المشرع الجزائري بالتسليم المراقب بهدف التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنات والكشف عن هوية الأشخاص المشتغلين بها وضبط أكبر عدد من المجرمين المتورطين في الجريمة[[33]](#footnote-33).

1. **التسليم المراقب في التشريع الفلسطيني**

لقد جاء المشرع الفلسطيني منسجماً مع الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالتسليم المراقب لا سيما توصيات مجموع العمل المالي الاربعين والتي تسمى (FATF)، وذلك من خلال تعريف التسليم المراقب في القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الأموال حيث عرف القرار بقانون التسليم المراقب في المادة الأولى منه بأنه "الأسلوب الذي يمكن من خلاله التحقق من جرائم التهريب وإثباتها بجميع وسائل الإثبات، ولا يشترط أن يكون الأساس في ذلك حجـز بضائع ضمن النطاق الجمركي أو خارجه، ولا يمنع من تحقق جرائم التهريب بشأن البضائع التي قدمت بها بيانات جمركيه أن يكون قد جرى الكشف عليهـا وتخليصها دون أية ملاحظة أو تحفظ من الدائرة يشير إلى جريمة التهريب". ولكن يؤخذ على المشرع بأنه لم يتناول أحكام وإجراءات وآليات التسليم المراقب ضمن متن القرار بقانون المذكور، وبقي الوضع على ما عليه حتى اقرار القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 عندما نص في المادة (36) على أن التسليم المراقب من صلاحية دائرة الجمارك، والأمر ذاته انتهجه المشرع الفلسطيني عندما واءم قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 مع الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وذلك من خلال تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 بموجب القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018 حيث عرف القانون التسليم المراقب ونص عليه ضمن أحكام المادة (22 مكرر) وفق ما تم توضيحه سابقاً في المطلب الأول.

**المبحث الثاني: الأحكام العامة للتسليم المراقب**

تطرقنا في المبحث الأول بالحديث عن ماهية التسليم المراقب، من خلال استعراض تعرف التسليم المراقب من وجهة نظر الفقهاء ووجهة نظر القانون سواء على الصعيد الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية أو على الصعيد العربي من خلال الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد أو القوانين المقارنة وكذلك في القانون الفلسطيني، وتوصلنا إلى وجود اتفاق فقهي وقانوني حول تعريف التسليم المراقب ودوره في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها ولكن هل هناك أنواع للتسليم المراقب أو هل له خصائص وضوابط محددة، هذا ما سنتطرق له في هذا المبحث بمشيئة الله تعالى.

**المطلب الأول: أنواع التسليم المراقب وتكييفه القانوني**

اتفق فقهاء القانون الجنائي على تقسيم التسليم المراقب إلى نوعين من حيث نطاق حدوث عملية نقل الشحنات غير المشروع وتسليمها بأن تتم داخل حدود الدولة أو تعدتها إلى دول أخرى، وهما التسليم المراقب الداخلي (المحلي) والتسليم المراقب الخارجي (الدولي)، ولكن الخلاف كان في تحديد الطبيعة القانونية له فمنهم من اعتبره من أعمال جمع الاستدلالات ومنهم من اعتبره من أعمال التحقيق الابتدائي وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب.

**أولاً: أنواع التسليم المراقب**

لقد تعرفنا سابقاً بأن التسليم المراقب أحد الأدوات الفعالة التي اجمعت عليها الاتفاقيات الدولية، في القبض على المجرمين ومعرفة الشبكات الاجرامية، ولذلك قد يكون التسليم المراقب محلياً أو دولياً وذلك على النحو الآتي:

1. **التسليم المراقب المحلي:** ويقصد به أنه وﺒﻤﺠرد اكتشاف أو وﺼول ﻤﻌﻠوﻤﺔ إلى السلطات المختصة داخل الدولة ﺤول وجود ﺸﺤﻨﺔ ﻤﺎ ﺴﻴﺘم ﺘﻬرﻴﺒﻬﺎ إليها، ﺴواء كانت ﺘﺤﻤل ﻤواد ﻏﻴر ﻤﺸروﻋﺔ أو أﻤواﻻ ﻏﻴر ﻤﺸروﻋﺔ، ﻓﺘﻘوم السلطات المختصة ﺒوﻀﻊ ﺨطﺔ لمتابعة ﺘﻨﻘل ﻫذﻩ الشحنة المشبوهة ﻤن والى آﺨر ﻤﻜﺎن ﺘﺴﺘﻘر ﻓﻴﻪ، وﺒذلك ﺴﻴﺘم التعرف ﻋﻠﻰ كافة ﺸﺒﻜﺔ المهربين والمتورطين ﻓﻲ ﻫذﻩ العملية، أﻤﺎ إذا كانت الشحنة ﺴﻴﺘم إرﺴﺎلها ﻤن دولة إلى أﺨرى ﻓﺎﻨﻪ ﻴﻤكن للدولة التي ﺴﻴﺘم اﻹرﺴﺎل ﻤﻨﻬﺎ إﺨﺒﺎر الدولة ﻤﺤل اﻻﺴﺘﻼم وذلك ﻤن أﺠل اﺘﺨﺎذ اﻹﺠراءت اللازمة لتتبع ﻫذﻩ الشحنة ﺒﻤﺠرد وﺼولها داﺨل إﻗﻠﻴﻤﻬﺎ[[34]](#footnote-34).

كما يتم استخدام اسلوب التلسيم المراقب محلياً أيضاً عندما تتوافر معلومات للسلطات المختصة لدولة ما حول شحنة مشبوهة سوف تهرب إليها، إذ يمكن لهذه الدولة ضبط الشحنة وناقليها بمجرد وصولها إلى الحدود الدولية لها إو إلى أحد منافذها الشرعية، لكنها تتخذ قرار بإرجاء أو تأجيل عملية الضبط، ومتابعة انتقال تلك الشحنة داخل حدودها، للتعرف على المسار النهائي لها، وإلقاء القبض على جميع الأطراف بدلاً من القاء القبض على الحائز أو الناقل فقط[[35]](#footnote-35).

وهذا النوع من التسليم لا يثير اشكاليات قانونية حول القانون الواجب التطبيق، أو مصير الشحنة غير المشروعة، إذ أن هذه المسائل تخضع للقانون المحلي.

1. **التسليم المراقب الخارجي:** يقصد ﺑﻪ أﻥ ﻳتم ﺍﺭﺗﻜﺎﺏ ﺍﳉﺮﳝﺔ ﻋﻠﻰ إقليم ﺩﻭﻟﺔ ﻣﺎ ﺑﻴﻨﻤﺎ تكون ﻭﺟﻬﺔ ﺍﻟﺸﺤﻨﺔ ﺩﻭﻟﺔ ﺃﺧﺮﻯ ﻣﺎﺭﺓ بدولة ﺛﺎﻟﺜﺔ ﺃﻭ ﺭﺍﺑﻌﺔ ﻭﺗﺘﻮﺍﻓﺮ المعلومات لدى ﺃﺟﻬﺰﺓ ﺍﳌﻜﺎﻓﺤﺔ ﰲ إحدى الدول ﻣﺜﻼً ﺣﻮﻝ ﻗﻴﺎﻡ إحدى ﻋﺼﺎﺑﺎﺕ التهريب الدولية ﺑﻨﻘﻞ ﺷﺤﻨﺔ ﻣﻦ الأموال غير المشروعة ﻳﻘﻮﺩﻫﺎ أحد ﺃﻓﺮﺍﺩ ﺍﻟﻌﺼﺎﺑﺔ ﻣﻦ الدولة ﺍﻷﻭﱃ ﺇﱃ الدولة ﺍﻟﺜﺎﻧﻴﺔ ﻋﱪ دولة ﺃﺧﺮﻯ فيتم ﺍﻟﺘﻨﺴﻴﻖ ﺑﲔ السلطات المختصة ﻣﻊ ﲨﻴﻊ الدول ﺇﺫﺍ ﻣﺎ سمحت تشريعاتها ﲨﻴﻌﺎ بذلك ﻭبتنفيذ ﺍﻟﺘﺴﻠﻴﻢ المراقب ﻋﻠﻰ ﻭﺿﻊ ﺍﻟﺴﻴﺎﺭﺓ ﻭقائدها تحت ﺍﳌﺮﺍﻗﺒﺔ ﺍﻟﺴرية الدقيقة منذ ﻗﻴﺎﻣﻬﺎ ﻣﻦ الدولة المصدرة ﺣﱴ ﺑﻠﻮﻏﻬﺎ الدولة المستهدفة ﺑﺎﻻﺷﺘﺮﺍﻙ ﻣﻊ السلطات ﺍﳌﺨﺘﺼﺔ ﳍذه الدول، ﻭضبط ﺃﻓﺮﺍﺩ ﺍﻟﻌﺼابة عند ﺍﺳﺘﻼﻣﻬﻢ ﳍﺎ، ﻭﻫﻨﺎﻙ ﻣﺴﺎﺋﻞ إضافية ﻳﻠﺰﻡ ﺍﻻﻫﺘﻤﺎﻡ بها عند ﺍﻟﺸﺮﻭﻉ ﰲ ﻋﻤﻠﻴﺔ التسليم المراقب ﺍﳋﺎﺭﺟﻲ ﺃﳘﻬﺎ إجراء ﺣﻮﺍﺭ ﰲ ﺃﺳﺮﻉ وقت ممكن بين سلطات البلد الذي ﺟﺮى ﻓﻴﻪ ﺍﻟﻜﺸﻒ ﻋﻦ ﻋﻤﻠﻴﺔ التهريب والسلطات ﺍﳌﺨﺘﺼﺔ ﰲ البلد المقصود ﻭﺃﻱ بلد ﻋﺒﻮﺭ ﺑﲔ هذين البلدين[[36]](#footnote-36).

وخلال التنفيذ العملي لإجراء التسليم المراقب، تكون هناك عدة بدائل متاحة أمام السلطات المختصة بشأن الشحنة غير المشروعة تتمثل أهمها بالآتي[[37]](#footnote-37):

1. السماح بمرور الشحنة غير المشروعة بحالتها الأصلية عبر حدود الدولة تحت الرقابة السرية للسلطات المختصة.
2. الاستبدال الكامل للشحنة غير المشروعة بأخرى مشروعة مشابهة.
3. الاستبدال الجزئي للشحنة غير المشروعة، ضماناً لعملية التسليم المراقب وتحقيقاً لاعتبارات الأمن وتوفير الأدلة التي يتطلبها القضاء عادة[[38]](#footnote-38).

وبالمجمل فإنه يفترض مرور الشحنة غير المشروعة أو المشبوهة أو تهريبها بين دولتين باتفاق بينهما، وبالتالي يتم الضبط في الدولة التي تتوافر فيها عوامل السيطرة والأمن للشحنة وناقليها بحيث يمكن ضبط الشحنة واعضاء الشبكات الإجرامية[[39]](#footnote-39)، ويعد اسلوب التسليم المراقب الخارجي أﺤد أوﺠﻪ التعاون الدولي ﻓﻲ ﻤﻜﺎﻓﺤﺔ الجرائم الخطيرة وﺨﺎﺼﺔ ﻤﻨﻬﺎ جرائم الفساد وﺘظﻬر أﻫﻤﻴﺘﻪ ﻤن ﺨﻼل العديد ﻤن اﻻﺘﻔﺎﻗﻴﺎت الدولية واﻹﻗﻠﻴﻤﻴﺔ التي دﻋت الى وﺠوب اﺘﺨﺎذ الدول الأطراف الإجراءات المناسبة والنص على هذا الاسلوب في تشريعاتها الوطنية.

**ثانياً: التكييف القانوني للتسليم المراقب**

اختلف فقهاء القانون الجنائي حول الطبيعة القانونية للتسليم المراقب كما تحدثنا في بداية هذا المطلب فقد اعتبره البعض بأنه أحد اساليب وطرق جمع الاستدلالات، والبعض الآخر اعتبره أحد أساليب التحقيق الابتدائي، وسنوضح ذلك تباعاً:

1. **التسليم المراقب عمل من أعمال جمع الاستدلالات**: تعتبر مرحلة جمع الاستدلالات مرحلة تمهيدية لنشوء الخصومة الجنائية بتحريك الدعوى الجزائية، لذلك لا تعتبر هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجنائية وإنما مرحلة من مراحل إثبات الدعوى الجنائية، وهي مرحلة تحضيرية لمرحلة التحقيق الابتدائي، وتباشر هذه المرحلة من خلال مأموري الضبط القضائي، وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 ما يتعلق بمرحلة جمع الاستدلالات وتبدأ هذه المرحلة بعد وقوع الجريمة ومن خلال ورود بلاغ أو شكوى للسلطات المختصة وتتمثل هذه المرحلة بجمع الأدلة وسماع الافادات والاطلاع على المستندات والوثائق واتخاذ جميع الاجراءات من أجل جمع الأدلة والقرائن اللازمة[[40]](#footnote-40).

وقد منح قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته في المادة (7/2) منه موظفو هيئة مكافحة الفساد الذين يتولون جمع الاستدلالات والتحريات وأخذ الإفادات صفة الضبط القضائي فيما يقومون به من أعمال، وحيث أن ذات القانون نص على التسليم المراقب واعتبره في المادة (22 مكرر) من الوسائل الخاصة لجمع الأدلة، فيمكن لموظفي الهيئة اتباع هذا الأسلوب ضمن مرحلة جمع الاستدلالات التي تقع ضمن اختصاصهم تمهيداً لإحالة الملف إلى النيابة العامة، مع العلم أن القانون قيد استخدام هذا الأسلوب من قبل موظفي الهيئة بالحصول على إذن من نيابة مكافحة الفساد لما لها من صلاحيات الإشراف على مأموري الضبط القضائي ومراقبة ما يقومون به من أعمال عملاً بأحكام المادة (20/1) من قانون الإجراءات الجزائية. مع أننا نرى أن تقيد اتباع اسلوب التسليم المراقب بالحصول على إذن من نيابة مكافحة الفساد سيكون له أثر سلبي على سرعة الإجراءات وسريتها في ظل ورود بلاغ للهيئة عن وجود شحنة غير مشروعة كمحاولة تهريب أموال متأتية من جريمة فساد سعياً لغسلها سواء داخل حدود الدولة أو خارجها.

وبناءً على ذلك فيمكن اعتبار التسليم المراقب من إجراءات مرحلة جمع الاستدلالات، إذا ورد بلاغ للسلطات المختصة عن وجود شحنة عير مشروعة فيباشر مأموري الضبط القضائي بتحرياتهم حول هذا البلاغ ومن ضمن هذه التحريات اتباع اسلوب التسليم المراقب، وعليه فإذا وقف التسليم المراقب عند هذا الحد فيكون من ضمن إجراءات جمع الاستدلالات وليس تحقيقاً ابتدائياً ويكون من ضمن اختصاص مأموري الضبط القضائي[[41]](#footnote-41).

1. **التسليم المراقب عمل من أعمال التحقيق الابتدائي:** تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة تحضيرية للدعوى الجنائية التي تختص النيابة العامة في اقامتها امام القضاء حيث تبدأ على أثر وقوع الجريمة فإنه يتاح فيها جمع الادلة قبل ضياعها وتتميز اجراءات التحقيق الابتدائي أنها تهدف إلى معرفة الحقيقه ولعل أهم هذه الإجراءات الندب للتحقيق والقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي والاستجواب ومراقبة المحادثات الهاتفية والترصد الإلكتروني، وإذا استلزم التسليم المراقب اتخاذ إجراء من الإجراءات السابقة، اعتبر التسليم المراقب عمل من أعمال التحقيق الابتدائي، وحيث أننا اشرنا في السابق أن التسليم المراقب قد يستلزم تغيير الشحنة غير المشروع بأخرى مشروعة أو تغيير جزء منها فهذا يعني أننا قمنا بإجراء التفتيش وهو من أعمال التحقيق الابتدائي، كما أن التسليم المراقب يفترض مراقبة العصابات الإجرامية وتتبع تحركاتهم وهذا يفترض مراقبة هواتفهم وتسجيلها وهذا الأمر أيضاً من أعمال التحقيق الابتدائي[[42]](#footnote-42). وعليه فإننا نرى بأن التسليم المراقب هو في الاصل عمل من اعمال جمع الاستدلالات (اسلوب تحري خاص تختص به في الاصل مأمور الضبط القضائي تحت اشرف النيابة العامة ولكن من الجائز ايضا ان يصبح عمل من اعمال التحقيق إن باشرته النيابة العامة بمعرفتها بعد تحريك الدعوى الجزائية).

**المطلب الثاني: خصائص وشروط ومعوقات التسليم المراقب**

تناولنا في المطلب الأول من المبحث الثاني الحديث عن أنواع التسليم المراقب والطبيعة القانونية له وفي هذا المطلب سنتطرق للحديث عن خصائص التسليم المراقب وشروطه ومن ثم الحديث عن معوقات تنفيذ هذا الاسلوب للوصول إلى سبل تفعيله مع مراعاة الوضعية الفلسطينية في ظل وجود الإحتلال الاسرائيلي وعدم سيطرة السلطات المختصة داخل الدولة الفلسطينية على الحدود والمعابر الدولية.

**أولاً: خصائص وشروط التسليم المراقب**

يىميز اسلوب التسليم المراقب بخصائص محددة جعلته من ضمن الاساليب الخاصة للتحريات وفق ما أشارت إليه الاتفاقيات الدولية والإقليمية حيث أجمعت على أن اسلوب التسليم المراقب والترصد الإلكتروني بأنه أسلوب تحري خاص، وهذا ما أشار إليه قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته في المادة (22 مكرر) وفق ما أشرنا إليها سابقاً، وهذه الخصائص هي:

1. أسلوب التسليم المراقب يقع على الأموال المتأتية من جريمة كجرائم الفساد أو على الأشياء غير المشروعه التي تعتبر حيازتها جريمة كالمخدرات والأسلحة، فمن خلال هذا الأسلوب يتم مراقبة هذه الأموال أو الأشياء من أجل معرفة وجهتها[[43]](#footnote-43).
2. أسلوب التسليم المراقب يتميز بالسرية والدقة والمتابعة المستمرة، وذلك من أجل معرفة الوقت المناسب للتدخل من قبل السلطات المختصة للقبض على المجرمين، قبل فوات الأوان، ومنع المجرمين من الإفلات من العقاب أو الانكار أو محاولة التهرب من المسؤولية[[44]](#footnote-44).
3. أسلوب التسليم المراقب يعتبر أحد التدابير الوقائية الفعالة التي تساعد على اكتشاف وترصد الجماعات الإجرامية، وتتبع حركاتهم وأساليب عملهم مما يؤدي إلى القبض عليهم، وفي الوقت ذاته يعتبر أسلوب ردع للعصابات الاجرامية الأخرى[[45]](#footnote-45).
4. أسلوب التسليم المراقب يستخدم على المستوى المحلي أو الدولي وفق ما ذكرنا أعلاه.
5. أسلوب التسليم المراقب يتميز بأنه أسلوب سلبي وإيجابي في آن واحد، ويكون سلبياً عندما تكتفي فيه السلطات المختصة بالمراقبة والمتابعة، من أجل أن تمارس دورها الإيجابي المتمثل بعملية القاء القبض على المجرمين وضبط الشحنات غير المشروعة[[46]](#footnote-46).

أما بالنسبة لشروط وضوابط استخدام اسلوب التسليم المراقب فقد أجمعت الاتفاقيات الدولية على أن استخدام اسلوب التسليم المراقب مرهون بشروط وضوابط محددة ومنها:

1. وجود قانون داخلي في الدولة ينص على استخدام اسلوب التسليم المراقب.
2. وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول من أجل استخدام اسلوب التسليم المراقب الدولي، على أن تنفذ هذه الاتفاقيات وفق مبدأ المعاملة بالمثل.
3. يمكن اللجوء إلى استخدام اسلوب التسليم المراقب في أية جريمة تـهدد النظام السياسي والإقتصادي والإجتماعي[[47]](#footnote-47).
4. استخدام اسلوب التسليم المراقب ﺍﺳﺘﺜﻨﺎﺋﻲ ﻻ تعطى ﺍﳌﻮﺍﻓﻘﺔ ﺑﻪ ﺇﻻ عندما ينتظر ﻣﻨﻪ ﲢﻘﻴﻖ فائدة واضحة وأكيدة تتمثل في كشف وضبط الجماعات الإجرامية.
5. أن يتم استخدام هذا الاسلوب من قبل أجهزة مختصة ومدربة، وأن لا يتم استخدامه من قبل الأجهزة الأمنية الاعتيادية خوفاً من كشف المراقبة وفشل العملية.
6. ﺿﺮﻭﺭﺓ ﺍﻟﺘﻨﺴﻴﻖ ﻭﺍﳊﺼﻮﻝ ﻋﻠﻰ موافقة ﻣﻦ ﺃﺟﻬﺰﺓ السلطة ﰲ الدولة -ﺍﻟﻮﺟﻬﺔ ﺍﻟﻨﻬﺎﺋﻴﺔ- ﺣﻮﻝ ﺍﻟﻘﻴﺎﻡ ﺑﻌﻤﻠﻴﺔ التسليم المراقب بالتعاون مع السلطات المختصة في دولة كشف الجريمة[[48]](#footnote-48).
7. أن يكون ﻫﻨﺎﻙ ﺍﺗﺼﺎﻝ ﻣﺒﺎﺷﺮ ﺑﲔ ﺍﻹﺩﺍﺭﺍﺕ ﺍﳌﺨﺘﺼﺔ ﰲ الدول ﺍﳌﺨﺘﻠﻔﺔ أثناء تنفيذ ﻋﻤﻠﻴﺔ التسليم المراقب ﳌﻮﺍﺟﻬﺔ أي طارئ ويجب تحديد سلطة اتخاذ القرار.
8. يستخدم اسلوب التسليم المراقب للكشف عن نشاط اجرامي معين، فلكي يتصف اسلوب التسليم المراقب بالمشروعية يجب أن ينصب للكشف عن نشاط جرمي حقيقي أو منع وقوعه، فلا يجوز استخدام هذا الأسلوب لمجرد وجود أسباب وهمية أو لغايات الانتقام[[49]](#footnote-49).
9. يجب استخدام وسائل مشروعة عند اتباع اسلوب التسليم المراقب، فلا يجوز أن يتم انتهاك حرمات المساكن أو التنصت على اعراض الناس أثناء مراقبة الاتصالات الهاتفية[[50]](#footnote-50).
10. ضرورة أن تكون جميع الإجراءات التي تتم في مراحل التسليم المراقب موثقة ومكتوبة على شكل محاضر ضبط وتقارير قانونية مع مراعاة الشكل والمضمون حسب الأصول القانونية[[51]](#footnote-51).

**ثانياً: معوقات التسليم المراقب وسبل تفعيله**

على الرغم من وجود اجماع دولي على ضرورة اتباع اسلوب السليم المراقب وتوج ذلك الإجماع من خلال توقيع الاتفاقيات الدولية والتي أفردت نصوص قانونية واضحة ومحددة نصت على استخدام اسلوب التسليم المراقب، وما تبع ذلك من تشريعات محلية أكدت على هذا الأسلوب لما له من أهمية عملية في كشف العصابات الإجرامية إلا أنه قد يتخلل استخدام هذا الأسلوب العديد من المعوقات والتحديات، والتي سنستعرض أبرزها من خلال الحديث عن ذلك بشكل مفصل في هذا الجزء من البحث

وتتمثل هذه المعوقات بالآتي:

1. معوقات قانونية على الصعيدين الدولي أو المحلي: فعلى الصعيد الدولي تكمن الاشكاليات في حال تعددت الدول المشاركة في عملية التسليم المراقب، مما يؤدي إلى تعدد الاشكاليات القانونية والإجرائية والإدارية التي تحول بين تنفيذ هذا الاسلوب ونجاحه بالشكل الأمثل[[52]](#footnote-52)، وتعد مشكلة السيادة الوطنية إحدى المعضلات التي تواجه عملية التسليم المراقب الدولية، حيث تتذرع العديد من الدول بموضوع السيادة على ارضها، مما يؤدي ذلك إلى ضعف درجة التنسيق والتعاون بين الدول المعنية، أو إطالة الإجراءات الشكلية والإدارية حتى يتم تنفيذ عملية التسليم المراقب وبالتالي عدم جدوى الحصول على النتائج المتوقعة من خلال اتباع هذا الاسلوب حيث من المفترض أن تتم إجراءات التسليم المراقب بالسرعة والدقة والسرية[[53]](#footnote-53).

كذلك مشكلة التنافس بين الدول أو المصالح وتداخل الاختصاصات والصلاحيات فيما بين الجهات المكلفة بتنفذ هذا الاسلوب، مما يؤدي إلى صعوبة إقامة تعاون فيما بينها، سواء بسبب رفضها التعاون بحجة المساس بمصالحها السياسية أو الاقتصادية أو الأمنية[[54]](#footnote-54)، ولعل الحالة الفلسطينية أكبر مثال على ذلك، حيث يعتبر الاحتلال الاسرائيلي من خلال فرض سيادته على الاراضي الفلسطينيية العائق الأكبر في تنفيذ واتباع اسلوب التسليم المراقب، حيث دائماً ما تقابل الطلبات الفلسطينية بمتابعة أحد المشتبه بهم بالرفض من قبل سلطات الأحتلال الاسرائيلي بحجة الأمن، كما أن العديد من المجرمين يتوارون عن الأنظار من خلال اختبائهم في المناطق التي يسيطر عليها الاحتلال الاسرائيلي.

 ومن الاشكاليات على الصعيد الدولي أيضاً عدم وجود اتفاقيات ثنائية أو جماعية بين الدول المجاورة تجيز استخدام اسلوب التسليم المراقب[[55]](#footnote-55)، أما على الصعيد المحلي فإن عدم وجود تشريعات داخلية في الدولة تجيز استخدام هذا الاسلوب، يعتبر أحد أهم المعيقات التي تواجه استخدام اسلوب التسليم المراقب[[56]](#footnote-56)، حيث أن معظم التشريعات الجنائية تقضي بالقبض الفوري على المجرم في حالة وجوده متلبساً ومصادرة ما بحوزته من مواد وأدوات واشياء مرتبطة بالجريمة، كما أن السلطات المختصة خوفاً من ضياع الأدلة والمواد الجرمية المصادرة لا تلجأ الى استخدام هذه الاسلوب وإنما تعتمد على التحقيق المباشر مع المقبوض عليه ومواجهته بالأدلة[[57]](#footnote-57).

كذلك اختلاف التكييف القانوني للجريمة الواحدة، يعتبر من ضمن العوائق على الصعيد الداخلي، حيث يختلف تكييف الجريمة المرتكبة من دولة لأخرى وبالتالي تختلف اركان الجريمة والعقوبة المقررة لها، وعليه عدم توحيد العقوبات المقررة في جرائم الفساد في القوانين المقارنة يجعل تسليم الشحنة المشبوهة في بلد يتبنى سياسة عقابية مخففة أمر غير مرغوب فيه في حين يتبنى البلد الآخر سياسة عقابية متشددة[[58]](#footnote-58).

1. معوقات قضائية: يعتبر تنازع الاختصاص القضائي بين الدول في قضايا التسليم المراقب من احدى المعوقات التي تقف أمام اتباع هذا الاسلوب، حيث ترتكب أركان الجريمة في أكثر من دولة وبالتالي تتعدد القوانين الواجبة التطبيق، سواء قانون الدولة التي اكتشفت الجريمة أو دولة العبور أو دولة الوجهة النهائية[[59]](#footnote-59)، كما أن التنازع لا يقتصر بين الدول بل يكون داخلياً أيضاً، حيث يمكن أن تتنازع السلطات المختصة فيما بينها سواء من ناحية موضوعية أو مكانية والتنازع على الاختصاص بينها يكون بشقيه الإيجابي أو السلبي، فقد يحصل تنازع بين نيابة الجرائم الاقتصادية ووحدة المتابعة المالية التابع لسلطة النقد وهيئة مكافحة الفساد في حال تم القاء القبض على احد بتهمة تهريب أموال لغرض غسلها وتبييضها[[60]](#footnote-60).
2. معوقات فنية ومالية: وتتمثل تلك المعوقات بأن اسلوب التسليم المراقب يحتاج إلى توفير معدات وأدوات تكنولوجية حديثة ومتطورة، لمراقبة حركات وتنقلات المهربين، كذلك توفير كوادر بشري مدربة وذي خبرة[[61]](#footnote-61)، كما أن اسلوب التسليم المراقب يحتاج إلى امكانيات مالية هائلة وباهظة التكاليف مع صعوبة تحديد الجهة المسؤولة التي ستتحمل هذه التكاليف[[62]](#footnote-62)، وقد أشار المغرب إلى هذه التحديات عند استعراض تنفيذ المادة (50) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، عندما تحدث في تقرير الاستعراض عن أن المغرب تواجه تحديات مالية وفنية وخصوصية لقوانينها[[63]](#footnote-63).

أما بخصوص سبل تفعيل اسلوب التسليم المراقب، فعلى الرغم من وجود العديد من المعيقات التي تواجه استخدام هذا الاسلوب، إلا أنه من الضروري تفعيل هذا الاسلوب لما له من أهمية كبيرة في القضاء على الشبكات الإجرامية ومترئسيها، وكذلك في تعزيز التعاون بين السلطات المحلية وبين الدول المجاورة، ومن هذه السبل التي تساهم في تفعيل أسلوب التسليم المراقب الآتي:

1. ضرورة تضمين التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد النصوص القانونية التي تجيز استخدام اسلوب التسليم المراقب في كافة الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث أن دولة فلسطين تجاوزت المعيق التشريعي من خلال تضمين استخدام اسلوب التسليم المراقب في قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته وفق ما ذكرنا اعلاه، ولكن مع الاشارة إلى ضرورة تفعيل الإجراءات المتعلقة باستخدام هذا الاسلوب ومواءمتها مع الطبيعة الخاصة لجرائم الفساد دون التقيد بالقواعد العامة التي تحكم هذه الإجراءات.
2. تضمين الاتفاقيات الثنائية والجماعية التي توقعها الدول في مجال مكافحة الفساد ما يتعلق باستخدام اسلوب التسليم المراقب والسماح بعبور الشحنات المشبوهة، ولا يقتصر الأمر على تضمين هذا الاسلوب في الاتفاقيات المذكورة وإنما ضرورة التزام الدول بتنفيذها على ارض الواقع[[64]](#footnote-64).
3. الاشارة في النصوص القانونية للدولة أو الجهة المختصة بنظر الدعوى لتفادي حدوث تنازع في الاختصاص القضائي، بمعنى تحديد الاختصاص القضائي في الدعاوى التي قد تحدث التباساً في مسائل الاختصاص القضائي[[65]](#footnote-65).
4. تطوير الكوادر البشرية وتدريبهم على استخدام هذا الاسلوب، وتوفير الموارد المالية اللازمة لتطبيقه من خلال تخصيص بنود في موازنة السلطات المختصة بما يشمل شراء الأدوات المعدات الفنية المتطورة والحديثة[[66]](#footnote-66).
5. نظراً لخصوصية الوضع الفلسطيني وما يتعرض له من مضايقات من الاحتلال الاسرائيلي وتضيق عند قيام السلطات المختصة بتنفيذ القوانين وملاحقة المجرمين، فإن الأمر يتطلب اقامة الدعاوى القضائية الدولية على الاحتلال الاسرائيلي أمام المحاكم الدولية عند اعتراضه أو تضييقه على السلطات المختصة في تنفيذ القوانين واستخدام اسلوب التسليم المراقب.
6. التنسيق المسبق بين السلطات المختصة المحلية وتوقيع مذكرات التفاهم فيما بينها، واعتماد آليات وإجراءات مسبقة، حتى يصار إلى استخدام هذا الاسلوب على أكمل وجه وبالسرعة والسرية والدقة التي يتطلبها[[67]](#footnote-67).

**الخاتمة**

 لم يعد استخدام اسلوب التسليم المراقب حكراً على السلطات المختصة بملاحقة مرتكبي جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو السلطات المختصة بملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة بشكل عام، فقد اصبح متاح أمام الجهات المختصة بملاحقة مرتكبي جرائم الفساد وغسل الأموال من استخدام هذا الاسلوب بعد أن اصبح من اساليب التحريات الخاصة التي أولتها الدول اهتمام واضحاً من خلال النص على هذه الاساليب في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، ونظراً لفاعلية اسلوب التسليم المراقب ودوره في مكافحة جرائم الفساد وملاحقة الشبكات الإجرامية فقد اعتمدت بعض الدول العربية هذا الاسلوب ونصت عليه في تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الفساد كالتشريع الفلسطين والتشريع الجزائري، ومنها من اعتمدت هذا الاسلوب ونصت عليه في مكافحة أنواع اخرى من الجرائم -جريمة المخدرات- كالتشريع السوري والاماراتي والمغربي.

وعلى الرغم من الإجماع الدولي على استخدام اسلوب التسليم المراقب وتوضيح مفهومه، إلا أن العديد من المعوقات والتحديات واجهت الدول في استخدام هذا الاسلوب تنفيذه على ارض الواقع لا سيما في الدول التي تفتقد إلى النصوص التشريعية الناظمة لهذا الاسلوب، أو في الدول التي تفتقد ايضاً إلى الامكانيات المالية والفنية، حيث لاحظنا بأن هذا الاسلوب يحتاج إلى امكانيات فنية كتدريبات متقدمة للكوادر البشرية وإمكانيات مالية من خلال توفير المواد والأدوات التكنولوجية الحديثة، وهذا ما لا يتوفر في العديد من دول العالم الثالث أو الدول النامية، على الرغم من انضمامها للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ووجود النصوص التشريعية اللازمة إلا أن الإمكانيات المالية والفنية عائق أمامها، وتعتبر فلسطين من تلك الدول التي تواجه عقبات ومعيقات في سبيل تفعيل اسلوب التسليم المراقب، حيث ذكرنا بأن فلسطين استطاعت الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة واستطاعت تضمين تشريعاتها النصوص القانونية الناظمة لاسلوب التسليم المراقب إلا أن الامكانيات المالية وقفت حجر عثرة أمامها لاستخدام هذا الاسلوب فضلاً عن العائق والمعيق الأكبر المتمثل في وجود الاحتلال الاسرائيلي الذي منع الدولة الفلسطينية من بسط سيطرتها على العديد من اراضيها وحدودها البرية والبحرية والجوية ايضاً، كما لا يتقصر دور الاحتلال على ذلك فلقد كان له دور في محاربة الدولة الفلسطينية على الصعيد الدبلوماسي من خلال تعطيل انجاز الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية لتفعيل هذا الاسلوب وغيره الكثير.

ولكن ان كان الإحتلال الاسرائيلي يقف عائقاً أمام استخدام اسلوب التسليم المراقب الدولي فبالإمكان وضمن الإمكانيات المتاحة استخدام هذا الاسلوب على الصعيد المحلي من خلال التنسيق مع السلطات المختصة فيما بينها لاستخدام هذا الاسلوب، لا سيما مأموري الضبط القضائي إذا أننا نرى بأن هذا الاسلوب يعتبر من إجراءات البحث والاستدلال وليس من إجراءات التحقيق الابتدائي وذلك لأن النص عليه جاء ضمن التشريعات التي تحدثت عن اجراءات البحث والاستدلال، حيث ذكر قانون مكافحة الفساد وقانون مكافحة غسل الأموال هذا الاسلوب ومنح مأموري الضبط القضائي استخدامه، مع أننا نرى بأن تقيد استخدام هذا الاسلوب بإذن من النائب العام لأمر يؤدي إلى تعقيد الإجراءات وعدن سريتها ودقتها وهذا يتعارض مع الخصائص التي يتميز بها هذا الاسلوب.

**النتائج**

يمكن تخليص النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث على النحو الآتي:

1. وجود اجماع دولي على اهمية استخدام اسلوب التسليم المراقب، ووجود اجماع دولي على مفهوم التسليم المراقب.
2. وجود اساس قانوني واضح على الصعيد الدولي والمحلي من خلال النص عليه في الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة.
3. يتنوع اسلوب التسليم المراقب وفق مكان استخدام الأسلوب بين التسليم المراقب المحلي والدولي.
4. اعتبر بعض الفقهاء اسلوب التسليم المراقب بأنه أحد إجراءات البحث والتحري وجمع الاستدلالات، فيما اعتبره البعض الآخر بأنه أحد إجراءات التحقيق الابتدائي لنما يتضمنه مت تفتيش ومراقبة للاتصالات الهاتفية اذا لزم الأمر ذلك، ولكنه في حقيقته اجراء بحق تحري خاص.
5. لم يعد يقتصر استخدام اسلوب التسليم المراقب في تتبع شحنات المخدرات، إنما اصبح بالإمكان استخدامه في تتبع كافة الجرائم لا سيما تتبع متحصلات جرائم الفساد.
6. يتميز أسلوب التسليم المراقب بالسرعة والدقة والسرية، وهو أحد التدابير الوقائية الفعالة التي تساعد على اكتشاف وترصد الجماعات الإجرامية.
7. أسلوب التسليم المراقب يتميز بأنه أسلوب سلبي وإيجابي في آن واحد، ويكون سلبياً عندما تكتفي فيه السلطات المختصة بالمراقبة والمتابعة، من أجل أن تمارس دورها الإيجابي المتمثل بعملية القاء القبض على المجرمين وضبط الشحنات غير المشروعة.
8. أجمعت الاتفاقيات الدولية على أن استخدام اسلوب التسليم المراقب مرهون بشروط وضوابط محددة.
9. يوجد العديد من المعيقات والتحديات في استخدام اسلوب التسليم المراقب سواء قانونية أو قضائية أو فنية أو مالية.

**التوصيات**

وأخيراً نرى بأن المشرع الفلسطيني كان سباقاً في تناول اسلوب التسليم المراقب في تشريعاته، مع أننا ننرى لغايات تفعيل هذا الاسلوب بالتوصيات الآتية:

1. ضرورة تعديل أحكام قانون مكافحة الفساد من خلال تعديل على استخدام هذا الاسلوب المتمثل بضرورة الحصول على اذن قضائي وليس اذن من النائب العام وذلك ضماناً للحقوق والحريات، وذلك بتعديل أحكام المادة 22 مكرر من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته لتصبح على النحو التالي: (وفقاً للتشريعات السارية، ومن أجل تسهيل جمع الادلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع تحر خاص، كالترصد الالكتروني والاختراق على النحو المناسب، بإذن من محكمة الفساد المختصة وفقاً للقانون بناء على طلب من هيئة مكافحة الفساد، وتكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها التي يخضع الأخذ بها لتقدير المحكمة.)
2. وكذلك وضع نظام خاص للحديث باسهاب عن هذا النظام، وذلك على النحو التالي: "ومن أجل تسهيل جمع الادلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون يمكن اللجوء إلى اسلوب التسليم المراقب، وتكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأسلوب حجيته التي يخضع الأخذ بها لتقدير المحكمة، على أن تنظم أحكام وآليات هذا الاسلوب وفق نظام خاص بذلك يصدر عن مجلس الوزراء".
3. حل اشكالية الاختصاص القضائي بنصوص واضحة وأصيلة بجعل الاختصاص ينعقد لبلد ارتكاب الجريمة وخروج البضاعة او الشاحنة الغير مشروعة الى البلاد الاخرى وذلك لحل اشكالية الاختصاص ويكون ذلك بالإتفاق مع الجهات الدولية الاخرى التي يتم مرور الشاحنات او البضائع الغير مشروعة على اراضيها.
4. ضرورة مراعاة الدقة والسرية والسرعة عند استخدام اسلوب التسليم المراقب، من خلال توفير الكوادر البشرية المؤهلة والدربة والإمكانيات المالية الضرورية لتحقيق افضل النتائج عند استخدام اسلوب التسليم المراقب.
5. السعي الدائم لتوقيع الاتفاقيات الثنائية والجماعية ومذكرات التفاهم المحلية بين السلطات المختصة من أجل تنفيذ هذا الاسلوب دون وجود أي معيقات قانونية أو قضائية.

**المصادر والمراجع**

**أولاً: القوانين والاتفاقيات الدولية**

1. قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته.
2. قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.
3. قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري رقم (6) لسنة 2006.
4. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.
5. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2006.
6. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.
7. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م (اتفاقية باليرمو)
8. توصيات مجموعة العمل المالي (FATF).

**ثانياً: الكتب**

1. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان.
2. سيد أحمد ابراهيم عبد القادر، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المهربة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
3. محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والاجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.
4. عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008.
5. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، 2002.
6. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة، مصر، 2003.
7. أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.
8. سليمان أحمد ابراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبيل مكافحتها، دار الكتاب الحديث القاهرة، 2008.
9. ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الارهاب دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
10. عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال لمن منظور قانوني واقتصادي واداري، المنظمة العربية للتنمية الادارية، مصر، 2008.

**ثالثاً: الدراسات المنشورة**

1. شروح على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988، نيويورك 1999.
2. د. علوش فريد، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب، مجلة المفكر، العدد الرابع، منشورة على الموقع الالكتروني <https://www.asjp.cerist.dz>
3. عماد جميل الشوواورة، التسليم المراقب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2002، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني <https://ia600607.us.archive.org>.
4. المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وانتشار التسلح، توصيات مجموعة العمل المالية (فاتف)، 2012.
5. آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، تقرير استعراض المملكة المغربية، دورة الاستعراض 2010-2015.
6. سكوم حياة، الضوابط الاجرائية لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري، دراسة للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2015، ص13.
7. نوال طاجين وهزارد شاويش، أهم التدابير الإجرائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة للحصول على درجة الماجسيتير في قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة عبد الرجمن ميرة، بجاية، 2017/2018.
8. أحمد بن عبد الرحمن القضيب، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، دراسة ماجستير في العلوم الشرطية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.
9. سارة قادري، أساليب التحري الخاص في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2013.
10. ابراهيم المجاهدي، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011.
11. محمد عبد الغفور العشعاشي، آلية التسليم المراقب لمكافحة جرائم الفساد، دراسة للحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الدكتور مولاي طاهر سعيدة، 208/2019.
12. صالح عبد النوري، التسليم المراقب والمؤثرات العقلية، الندوة العلمية حول "التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الجزائر، 2005، منشور على الموقع الالكتروني [www.nauss.ed.sa](http://www.nauss.ed.sa).

**رابعاً: المقالات**

1. سعد مكو، التسليم المراقب وتحديات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة منازعات الأعمال، مقال منشور على الموقع الإلكتروني <http://frssiwa.blogspot.com>.
2. ايهاب العصار، التسليم المراقب، مقال منشور على الموقع الالكتروني <https://pulpit.alwatanvoice.com>.
3. براء منذر كمال، د.فاطمة حسن شبيب، التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب، مجلة جامعة تكريت للحقوق 2016، العدد 29.
1. تم تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005 بموجب أحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع (وأصبح يسمى قانون مكافحة الفساد)، وكذلك وبموجب أحكام القرار بقانون رقم (13) لسنة 2014 بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد، وبموجب أحكام القرار بقانون رقم (4) لسنة 2017 بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد، والقرار بقانون رقم (37) لسنة 2018 بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد. [↑](#footnote-ref-1)
2. اعتمدت اتفاقية مكافحة الفساد من قبل [الجمعية العامة للأمم المتحدة](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9_%D9%84%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9) في 31 أكتوبر 2003 من قبل قرار 58/4. تم فتح باب التوقيع عليها في [ميريدا](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%AF%D8%A9_%28%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%83%D8%B3%D9%8A%D9%83%29) [بيوكاتان](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D9%84%D8%A7%D9%8A%D8%A9_%D9%8A%D9%88%D9%83%D8%A7%D8%AA%D8%A7%D9%86) [بالمكسيك](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%83%D8%B3%D9%8A%D9%83) في الفترة من 9 إلى 11 ديسمبر 2003 وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في مدينة [نيويورك](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%86%D9%8A%D9%88%D9%8A%D9%88%D8%B1%D9%83). وتم التوقيع عليها من قبل 140 دولة. اعتبارا من 1 يناير 2015 فإن هناك 174 عضو تشمل 171 دولة [عضو في الأمم المتحدة](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%A7%D8%A6%D9%85%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D8%B6%D8%A7%D8%A1_%D9%81%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9) [وجزر كوك](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D8%B2%D8%B1_%D9%83%D9%88%D9%83) [وفلسطين](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86) [والاتحاد الأوروبي](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%8A). [↑](#footnote-ref-2)
3. عقد مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في قصر "نوي هوفبورغ" بفيينا في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. [↑](#footnote-ref-3)
4. **الجريمة المنظمة** تصنف على أنها فئة من التجمعات لشركات ومشاريع عالية [المركزية](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2%D9%8A%D8%A9_%28%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9%29) وتكون هذه التجمعات إما محلية أو دولية [عابرة للحدود](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D9%85_%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A) وتدار هذه الشركات عن طريق [المجرمون](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AC%D8%B1%D9%85) الذين ينوون الانخراط في نشاط غير [قانوني](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86). في أغلب الاحيان تكون بهدف [المال](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%A7%D9%84) والربح، وبعض المنظمات الإجرامية مثل [الجماعات الإرهابية](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%A7%D8%A6%D9%85%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%B5%D9%88%D9%81%D8%A9_%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%A9) تكون لها دوافع سياسية. [↑](#footnote-ref-4)
5. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، ص 285. [↑](#footnote-ref-5)
6. سيد أحمد ابراهيم عبد القادر، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المهربة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 233. [↑](#footnote-ref-6)
7. محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والاجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009 ، ص 958 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-7)
8. سيد أحمد ابراهيم عبد القادر، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المهربة، المرجع السابق، ص 233. [↑](#footnote-ref-8)
9. عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر،.2008، ص225-228 [↑](#footnote-ref-9)
10. نصت المادة (11) من الاتفاقية على التسليم المراقب حيث جاء فيها "1. تتخذ الأطراف، إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية، ما يلزم من تدابير، في حدود إمكانياتها، لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي، استنادا إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقات أو ترتيبات، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 واتخاذ إجراء قانوني ضدهم.2. تتخذ قرارات التسليم المراقب، في كل حالة على حدة، ويجوز أن يراعى فيها، عند الضرورة، الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي. 3. يجوز، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو أن تزال أو تستبدل كليا أو جزئيا. [↑](#footnote-ref-10)
11. شروح على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988، نيويورك 1999، ص215. [↑](#footnote-ref-11)
12. نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 في الفقرة (1) من المادة (50) منها على النحو الآتي " من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعال، تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به مبادئها الأساسية لنظامها القانون الداخلي، وضمن حدود امكانياتها ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام اسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب......" [↑](#footnote-ref-12)
13. نصت المادة (22 مكرر) من القانون على التسليم المراقب، حيث جاء فيها " وفقاً للتشريعات السارية، ومن أجل تسهيل جمع الادلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع تحر خاص، كالترصد الالكتروني والاختراق على النحو المناسب، بإذن من النيابة المختصة وفقاً للقانون، وتكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها التي يخضع الأخذ بها لتقدير المحكمة. [↑](#footnote-ref-13)
14. نصت المادة (56) من القانون الجزائري على التسليم المراقب، حيث جاء فيها " ومن أجل تسهيل جمع الادلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع تحر خاص، كالترصد الالكتروني والاختراق على النحو المناسب، بإذن من السلطات القضائية المختصة، وتكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما. [↑](#footnote-ref-14)
15. شروح على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988، المرجع السابق، ص215-216 [↑](#footnote-ref-15)
16. د. علوش فريد، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب، مجلة المفكر، العدد الرابع، منشورة على الموقع الالكتروني [https://www.asjp.cerist.dz/en/article/62385 تاريخ الزيارة 24/1/2020](https://www.asjp.cerist.dz/en/article/62385%20%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE%20%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D8%A9%2024/1/2020) ، ص 175. [↑](#footnote-ref-16)
17. سيد أحمد ابراهيم عبد القادر، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المهربة، المرجع السابق، ص 218. [↑](#footnote-ref-17)
18. عماد جميل الشوواورة، التسليم المراقب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2002، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني <https://ia600607.us.archive.org/8/items/adel-ab7ath-1-x/Ab7ath00804.pdf> تاريخ الزيارة 24/1/2020 ص62. [↑](#footnote-ref-18)
19. سيد أحمد ابراهيم عبد القادر، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المهربة، المرجع السابق، ص 219. [↑](#footnote-ref-19)
20. نصت المادة (8) "1) تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:
أ. وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛
ب. التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

2)-تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة الذي يكون ضالعا فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي. وبالمثل، تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا

3). تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطىء في فعل مجرم بمقتضى هذه المادة

4) لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة والمادة 9 من هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "الموظف العمومي" أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها.

نصت المادة (9) "1) بالإضافة إلى التدابير المبينة في المادة 8 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه.
2) تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها. [↑](#footnote-ref-20)
21. مجموعة العمل المالي (فاتف) هي منظمة حكومية دولية أُنشئت في عام ١٩٨٩ م من قبل وزراء الدول الأعضاء فيها. تتمثل مهام مجموعة العمل المالي في وضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، والتهديدات الأخرى ذات الصلة بنزاهة النظام المالي الدولي. وتعمل أيضاً مجموعة العمل المالي، بالتعاون مع جهات دولية معنية أخرى، على تحديد مواطن الضعف على المستوى الوطني بهدف حماية النظام المالي الدولي من الاستغلال. [↑](#footnote-ref-21)
22. المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وانتشار التسلح، توصيات مجموعة العمل المالية (فاتف)، 2012، ص7. [↑](#footnote-ref-22)
23. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، 2002، ص344. [↑](#footnote-ref-23)
24. د. علوش فريد، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب، المرجع السابق، ص 177. [↑](#footnote-ref-24)
25. المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وانتشار التسلح، توصيات مجموعة العمل المالية (فاتف)، المرجع السابق، ص23. [↑](#footnote-ref-25)
26. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص346. [↑](#footnote-ref-26)
27. سيد أحمد ابراهيم عبد القادر، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المهربة، المرجع السابق، ص 226. [↑](#footnote-ref-27)
28. آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، تقرير استعراض المملكة المغربية، دورة الاستعراض 2010-2015، ص147. [↑](#footnote-ref-28)
29. سيد أحمد ابراهيم عبد القادر، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المهربة، المرجع السابق، ص 228. [↑](#footnote-ref-29)
30. براء منذر كمال، د.فاطمة حسن شبيب، التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب، مجلة جامعة تكريت للحقوق،. 2016، العدد 29، ص54-55. [↑](#footnote-ref-30)
31. سيد أحمد ابراهيم عبد القادر، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المهربة، المرجع السابق، ص 228-229. [↑](#footnote-ref-31)
32. سكوم حياة، الضوابط الاجرائية لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري، دراسة للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص13. [↑](#footnote-ref-32)
33. سكوم حياة، الضوابط الاجرائية لمكافحة الفساد الاداري في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص15. [↑](#footnote-ref-33)
34. نوال طاجين وهزارد شاويش، أهم التدابير الإجرائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة للحصول على درجة الماجسيتير في قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة عبد الرجمن ميرة، بجاية، 2017/2018، ص24. [↑](#footnote-ref-34)
35. أحمد بن عبد الرحمن القضيب، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، دراسة ماجستير في العلوم الشرطية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص115. [↑](#footnote-ref-35)
36. سارة قادري، أساليب التحري الخاص في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2013، ص54. [↑](#footnote-ref-36)
37. قسم بعض الفقهاء التسليم المراقب من حيث استبدال الشحنات غير المشروعة بالتسليم المراقب الحقيقي أو التسليم المراقب الوهمي (النظيف) يحيث يكون التسليم المراقب الحقيقي عندما تترك الشحنات غير المشروعة تمر تحت الرقابة دون استبدالها بمواد أخرى أو إعاقة مرورها، أما التسليم المراقب الوهمي فيكون عنما يتم تغيير الشحنة أي يتم حجز المواد غير المشروعة واستبدالها بأخرى مشروعة أو غير ضارة، بحيث يتم مواصلة سير الشحنة، وعند تسليمها في الدولة المستهدفة يتم القبض على الشبكة الاجرامية، ولكن قد تؤدي هذا الأمر إلى تعقيدات في مرحلة المحاكمة كأن تضعف حجة البينة والإثبات في حال استبدال الشحنة غير المشروعة كاملاً. [↑](#footnote-ref-37)
38. ﻣﺼﻄﻔﻰ طﺎھﺮ، اﻟﻤﻮاﺟﮭﺔ اﻟﺘﺸﺮﯾﻌﯿﺔ ﻟﻈﺎھﺮة ﻏﺴﻞ اﻷﻣﻮال اﻟﻤﺘﺤﺼﻠﺔ ﻣﻦ ﺟﺮاﺋﻢ اﻟﻤﺨﺪرات، المرجع السابق، ص 236. [↑](#footnote-ref-38)
39. سيد أحمد ابراهيم عبد القادر، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المهربة، المرجع السابق، ص 234. [↑](#footnote-ref-39)
40. نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 في المادة (19/2) منه أن مأموري الضبط القضائي يتولون البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى، ومنح القانون في المادة (21) صفة الضبط القضائي لكل لمن 1- مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة.

2- ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه.

3- رؤساء المراكب البحرية والجوية.

4- الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون. [↑](#footnote-ref-40)
41. سيد أحمد ابراهيم عبد القادر، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المهربة، المرجع السابق، ص235. [↑](#footnote-ref-41)
42. سيد أحمد ابراهيم عبد القادر، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المهربة، المرجع السابق، ص 235. [↑](#footnote-ref-42)
43. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة، مصر، 2003، ص219. [↑](#footnote-ref-43)
44. ابراهيم المجاهدي، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011، ص88. [↑](#footnote-ref-44)
45. محمد عبد الغفور العشعاشي، آلية التسليم المراقب لمكافحة جرائم الفساد، دراسة للحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم

الجنائية، جامعة الدكتور مولاي طاهر سعيدة، 208/2019، ص55. [↑](#footnote-ref-45)
46. محمد عبد الغفور العشعاشي، آلية التسليم المراقب لمكافحة جرائم الفساد، المرجع السابق، 55. [↑](#footnote-ref-46)
47. سعد مكو، التسليم المراقب وتحديات الجريمة المنظمة العبر وطنية، مجلة منازعات الأعمال، مقال منشور على الموقع الإلكتروني <http://frssiwa.blogspot.com/2018/06/blog-post_8.html#.XjXZAG5uI2x> تاريخ الزيارة 1/2/2020. [↑](#footnote-ref-47)
48. ايهاب العصار، التسليم المراقب، مقال منشور على الموقع الالكتروني <https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2009/06/20/167958.html> تاريخ الزيارة 1/2/2020. [↑](#footnote-ref-48)
49. نوال طاجين وشهرزاد شاوش، أهم التدابير الاجرائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص27-28. [↑](#footnote-ref-49)
50. نوال طاجين وشهرزاد شاوش، أهم التدابير الاجرائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص28. [↑](#footnote-ref-50)
51. عماد جميل الشوواورة، التسليم المراقب، المرجع السابق، ص68. [↑](#footnote-ref-51)
52. سيد أحمد ابراهيم عبد القادر، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المهربة، المرجع السابق، ص 245 [↑](#footnote-ref-52)
53. أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص202. [↑](#footnote-ref-53)
54. صالح عبد النوري، التسليم المراقب والمؤثرات العقلية، الندوة العلمية حول "التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الجزائر، 2005، ص 14، منشور على الموقع الالكتروني [www.nauss.ed.sa](http://www.nauss.ed.sa) تاريخ الزيارة 5/2/2020. [↑](#footnote-ref-54)
55. عماد جميل الشوواورة، التسليم المراقب، المرجع السابق، ص23-24. [↑](#footnote-ref-55)
56. سيد أحمد ابراهيم عبد القادر، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المهربة، المرجع السابق، ص 245. [↑](#footnote-ref-56)
57. صالح عبد النوري، التسليم المراقب والمؤثرات العقلية، ص 14. [↑](#footnote-ref-57)
58. سيد أحمد ابراهيم عبد القادر، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المهربة، المرجع السابق، ص 245. [↑](#footnote-ref-58)
59. سيد أحمد ابراهيم عبد القادر، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المهربة، المرجع السابق، ص 246. [↑](#footnote-ref-59)
60. حمد عبد الغفور العشعاشي، آلية التسليم المراقب لمكافحة جرائم الفساد، المرجع السابق، ص65. [↑](#footnote-ref-60)
61. عماد جميل الشوواورة، التسليم المراقب، المرجع السابق، ص 23. [↑](#footnote-ref-61)
62. سيد أحمد ابراهيم عبد القادر، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المهربة، المرجع السابق، ص 246. [↑](#footnote-ref-62)
63. تقرير استعراض المملكة المغربية، آلية تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 148. [↑](#footnote-ref-63)
64. سليمان أحمد ابراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبيل مكافحتها، دار الكتاب الحديث القاهرة، 2008، ص 376. [↑](#footnote-ref-64)
65. حمد عبد الغفور العشعاشي، آلية التسليم المراقب لمكافحة جرائم الفساد، المرجع السابق، ص 68. [↑](#footnote-ref-65)
66. ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الارهاب دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 369. [↑](#footnote-ref-66)
67. عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي واداري، المنظمة العربية للتنمية الادارية، مصر، 2008، ص 227. [↑](#footnote-ref-67)